محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٦٧١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميـــــز: مساعد النائب العام/اربد المنتدب من المحامي العام المدني

المميز ضدها: فاطمه احمد قاسم سالم الصمادي / وكيلها المحامـــــي محمـــود القضـــاة

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ بالقضيه رقم ٩٩/١٦٤١ والمتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق عجلـــون بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ بالقضيه رقم ٩٩/٢٣٧ والقاضي (بالزام الجهة المدعـــى عليها (المميز) بتصحيح اسم المدعيه في سجلاته وقيوده بحيث يصبـــح اســـمها فاطمه احمد قاسم سليم الصمادي بدلاً من الاسم الخطأ الوارده فيها باســـم امينـــه احمد القاسم الصمادي دون الحكم باية رســـوم او مصـــاريف او اتعـــاب) ودون الحكم ايضاً باية رسوم او مصاريف او اتعاب عن المرحله الإستئنافيه ٠

ويتلخص التمييز بالسببين التاليين :

١- كان على المحكمه وبما لها من صلاحيات ان تتحرى عن كيفيـــه تملك المميز ضدها للارض موضوع الدعوى ٠

٢- ان سندات التسجيل رسميه ولا يطعن بما ورد فيها الا بالتزوير ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان واقعه هذه الدعوى تتلخـــص فـــي ان المدعيـــه فاطمه احمد قاسم الصمادي قد اقامت الدعوى رقم ٩٩/٢٣٧ لـــدى محكمـــة بدايـــة عجلون ضد المدعى عليه مدير تسجيل اراضي عجلون بالاضافـــه لوظيفتـــه يمثلـــه المحامي العام المدني طالبه تصحيح اسمها في قيـــود وســـجلات دائـــرة الاراضـــي والمساحه في عجلون مؤسسة دعواها على سند من القول ان اسمها الصحيح والـوارد في سجلات الاحوال المدنيه والجوازات هو فاطمه احمد قاسم سليم الصمادي وهـــي ملقبه لدى اهلها وذويها باسم امينه وهي تملك كامل قطعه الارض رقم ٤١٩ حـــوض رقم ١١ البلد من اراضي بلده عنجره وانها ولدى اســـتخراج ســـند تســـجيل قطعـــة الارض المشار اليها اعلاه من دائرة التسجيل تبين بانها مسجله بالاســـم الملقبـــه بـــه وليس بالاسم الصحيح وهي تقيم دعواها طالبه بعد المحاكمه والثبوت تصحيح اســـمها في سجلات وقيود دائرة تسجيل الاراضي مـــع تضميـــن المدعـــى عليـــه الرســـوم والمصاريف والاتعاب ٠

نظرت محكمة بداية عجلون الدعـــوى وبتـــاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ اصـــدرت قرارها المتضمن الزام المدعى عليه بتصحيح اسم المدعيه في سجلاته وقيوده بحيـــث يصبح اسمها فاطمه احمد قاسم سليم الصمادي بدلاً من امينه احمد القاسم الصمـــادي دون الحكم باية رسوم او مصاريف او اتعاب ٠

لم يقبل ممثل المحامي العام المدني الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف اربـد طالباً فسخه للاسباب الوارده بلائحة استئنافه المقدمه منه بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥

حيث اصدرت محكمة الإستئناف حكمـــاً برقـــم ٩٩/١٦٤١ تـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ قضت فيه برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف دون الحكم للطرفين بأية رســـوم او مصاريف او اتعاب محاماه ٠

ولما لم يرتض ممثل المحامي العام المدني الحكم طعن فيه لدى محكمة التمييـز طالباً نقضه للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمه منه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ ٠

وفي الرد على سببي التمييز :

وعن السبب الاول الذي يقول فيه المميز انه كان على المحكمه ان تتحرى عـن كيفيه تملك المميز ضدها للارض موضوع الدعوى فهذا الطعن غـير وارد ذلـك ان الدعوى ليست نزاعاً على ملكية وانما هي دعوى تصحيح اسم المميز ضدها في ســند التسجيل موضوع الدعوى والذي ورد اسمها فيه خطأ حيث ورد اســمها فيــه باســم امينه بينما الاسم الصحيح لها هو فاطمه وبالتالي يكون هذا السبب جديــراً بالالتفــات عنه ٠

وعن السبب الثاني الذي يقول فيه المميز ان سندات التسجيل ســندات رســميه ولا يطعن بما ورد فيها الا بالتزوير فاننا نجد ان الثابت من البينـــات التـــي قدمتـــها المميز ضدها لاثبات دعواها وهي قسيمه عقد الزواج وشهادة هيئة الإختياريـــه فـــي عجلون وصورتا جواز سفرها ودفتر العائله انها جميعا تضمنت ان اسمها هو فاطمـــه وليس امينه وهي بينات قانونيه لم يرد عكسها وحيـــث ان المـــاده ١٢ مـــن قـــانون الاحوال المدنيه رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ المعدل قد نصت على ان : تعتبر السجلات بمـا تحويه من بيانات والصور المستخرجه عنها حجه بصحتها ما لم يثبـــت عكســـها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائي وعلى جميع الجهات حكوميه كانت ام غير حكوميه الاعتماد في مسائل الاحوال المدنيه على البينات المقيده فيها ٠٠ وعليه فان اعتماد

سجلات الاحوال المدنيه في تصحيح اسم المميز ضدها في سند التســـجيل موضـــوع الدعوى من امينه احمد قاسم سليم الى فاطمه احمد قاسم سليم يتفق وصحيح القـــانون ويكون هذا السبب مردوداً ٠

وعليه ولما كان القرار المميز واقعاً في محله فهو حري بالتأييد فنقـــرر تـــأييده واعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجـــب سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان | عضـــو | عضـــو

دقق

اض